JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

SeFPIA 2018 | SPECIAL EDITION
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886

مجلس الإفتاء الوطني الماليزي ومراعاته لأقدار التدين في النفوس

Malaysian National Fatwa Council and its celebration of religious diversities

[i] عبد المنان بن إسماعيل & [ii] أحمد زكي بن صالح

[i] أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية. manan@usim.edu.my

[ii] أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ahmadzaki@usim.edu.my

ملخص البحث

يدرس هذا البحث ضـــابط مراعاة أقدار التدين في النفوس في الفتوى ومدى انضـــباط مجلس الإفتاء الوطني الماليزي به. وتتم المناقشة من خلال استخدام المنهج الوصـفي النقدي لوصـف حقيقة الموضـوع، وتتبّع أقوال العلماء عنه ودراســتها في المراجع المعتبرة في الفقه الإســلامي وأصــوله ، ثم الخروج بنتيجة معقولة مناسـبة. وقد اسـتخرجت التوجيهات والقيم من الأحكام الإســلامية وربطها بالواقع الحالي للأمة الإسـلامية حتى لا تبقى هذه الدراسـة مجرد تنظيرات خيالية بعيدة عن واقع الأمة. وقام الباحث بالتأمّلات والنقـد حول الفتـاوى الصـــادرة من مجلس الإفتـاء الوطني وعملية الإفتاء فيه. وقد اســتنتج الباحث أنّ مجلس الإفتاء الوطني يتمســك بهذا الضــابط في الفتوى.

الكلمات المفتاحية: مجلس الإفتاء، ضابط، أقدار التدين.

ABSTRACT

This research examines the Malaysian National Fatwa Council and its celebration of religious diversities in issuing fatwa, and the discussion is through the use of the descriptive method which means describing the facts of the topic, studying the Muslim scholars' opinions and finally analyzing them to come up with reasonable and acceptable results. This study has taken into account the reality of fatwa giving process in order to document procedures and challenges of the matter. The researcher considers the references in Islamic jurisprudence and Usul Fiqh in examining judgements offered by Islamic scholars. The researcher critically studies fatwas issued by the National Fatwa Council as well as examines the fatwa process. The researcher concludes that the National Fatwa Council follows the regulation in issuing a fatwa.

Keywords: Fatwa Council, Regulation, Religious Diversities

مراعاة أقدار التدين في النفوس

الناس متفاوتون في عقولهم وأخلاقهم، فمنهم من يلتزم بتعاليم الدين التزاما قويا ومنهم من لا يلتزم، وهذا ما نعني بأقدار التدين في النفوس، أو بعبارة أخرى درجات التديّن واتخاذهم الدين شرعة ومنهاجا.

تأسيسا على هذا، فإنّ على المفتي أن يراعي عند همّه بالتوقيع عن ربّ العالمين مراعاة هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس من حيث الاستجابة والالتزام بتعاليم الدين، بحيث يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما ينتقي من الاجتهادات المتوافرة المتكاثرة ما يتناسب مع الإمكان الالتزامي التديني لمختلف المستفتين والعوام[1].

وفي الحقيقة، إنّ هذا الضابط سمّي بتحقيق المناط الخاص عند الإمام الشاطبي، وفصّله في كتابه ما يأتي:" وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق[2]".

شواهد من السنة على صحة هذا الضابط

لقد بيّن الإمام الشاطبي على صحة هذا الضابط بإتيانه بعضا من الأدلة من السنة النبوية الشريفة حيث قال:

---

[1] الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، ص 151.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج 5، ص 24، 25.

"وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد، فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط، فيكون مندرجا تحت مطلق الدلالة عليه، ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه؛ فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله. فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل[3]".

كما ورد ذلك في الأحاديث الكثيرة في أحوال متنوعة ولأشخاص مختلفة، منها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: {إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»}[4]. بينما في حديث آخر قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الحجّ على الجهاد، وهو ما رواه أبو وائل، {أن الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَد كان نصرانيا تَغْلِبِيًّا أعرابيا، فأسلم فسأل: أي الأعمال أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله فأراد أن يجاهد فقيل له: أَحَجَجْتَ؟ فقال: لا فقيل له: حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أَهَلَّ بهما جميعا فرآه زيد بن صُوحَانَ وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جَمَلِهِ أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال: « هُدِيتَ لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم»}[5].

– عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: {الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله}[6].

---

[3] المرجع السابق، ج 5، ص 26.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، باب: فضل الحج المبرور، رقم الحديث: 1519، ج 2، ص 133. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: 83، ج 1، ص 88. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم الحديث: 1658، ج 4، ص 185. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، باب جهد المقل، رقم الحديث: 2526، ج 5، ص 58.

[5] أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي (مصر: دار هجر، ط1، 1419 هـ - 1999 م)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، رقم الحديث: 59، ج 1، ص 61.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، باب: وَسَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاةَ عَمَلًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رقم الحديث: 7534، ج 9، ص 156. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

– قال وَفْدُ عَبْدِ القَيْس للنبي صلى الله عليه وسلم: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْر، إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة {فجعل ذلك كله عملا}[7].

– عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: {الإيمان بالله والجهاد في سبيله، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق» قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك}[8].

– عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: {طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه، وعقر جواده}[9].

شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم الحديث: 426، ج 1، ص 115. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث: 170، ج 1، ص 319. **وفي باب منه،** رقم الحديث: 1898، ج 4، ص 310.

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، باب: قول الله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: 96]، رقم الحديث: 7554، ج 9، ص 160.

[8] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: 84، ج 1، ص 89. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 10878، ج 16، ص 511. أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: 246هـ)، البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) (الرياض: دار الوطن، ط1، 1419 هـ)، باب: ما جاء في كفل اليتيم وأدبه، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، رقم الحديث: 274، ص 139.

[9] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، باب طول القيام، رقم الحديث: 1449، ج 2، ص 69.

– عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي الأعمال أفضل؟ قال: {العج[10]، والثج}[11].

– عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: {الحنيفية السمحة}[12].

– عن الحسن، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: {أن تموت يوم تموت ولسانك رَطْبٌ مِنْ ذكر الله تعالى}[13]. وهناك رواية أخرى عن الطبراني ما يقرب معناه، وهو ما رواه معاذ بن جبل، قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه، ثم وضع عليه إصبعه فاسترجع معاذ، فقال: يا رسول الله أنؤاخذ بكل ما نقول ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكب معاذ مرات وقال: {ثكلتك أمك يا ابن أم معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟}[14].

– عن جابر بن عبد الله أنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟، قال: {الصبر والسماحة}[15].

---

[10] العج رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدي والأضاحي (انظر: محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن ابن ماجه، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم الحديث: 2924، ج 2، ص 975).

[11] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم الحديث: 2924، ج 2، ص 975. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال، رقم الحديث: 2631، ج 4 ص 175.

[12] معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، باب المفروض من الأعمال والنوافل، رقم الحديث: 20304، ج 11، ص 194.

[13] أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: 181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «ما رواه نُعَيْمُ بن حَمَّاد في نُسخته زائدا على ما رواه الْمَرْوَزِيُّ عن ابن المبارك فِي كتاب الزهد») (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، باب: فضل ذكر الله عز و جلّ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم الحديث: 1141، ص 401..

[14] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، ج 20، ص 64.

[15] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث: 30393، ج 6 ص 167.

– عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: {أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ}[16].

– عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟، فقال: {رجل جاهد في سبيل الله بماله ونفسه}، قال: ثم من؟، قال: {مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يعبد الله، وَيَدَعُ النَّاسَ من شره}[17].

– عن كثير النواء قال: حدثني أبو مريم الأنصاري، وكان ابن خمسين ومائة سَنَةٍ قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: { إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَة}[18]. وهناك رواية أخرى، لا يبعد معناه عن هذا المتن وهو ما رواه أبو هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: { أن تدخل على أخيك المسلم سرورا أو تقضي عنه دينا، أو تطعمه خبزا }[19].

– عن أبي أمامة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الوسطى: أي الأعمال أفضل؟ فقال: {كلمة حق عند سلطان جائر}[20].

---

[16] أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (المتوفى: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1408 هـ - 1988م)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، رقم الحديث: 1515، ص 438.

[17] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ - 1993م)، باب: ذكر البيان بأن الاعتزال لمن تفرد بغنمه مع عبادة الله إنما يستحق الثواب الذي ذكرناه إذا لم يكن يؤذي الناس بلسانه ويده المحقق: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: 606، ج 2، ص 369.

[18] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم الحديث: 5081، ج 5، ص 202.

[19] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، شعب الإيمان، فصل في التعاون على البر والتقوى، رقم الحديث: 1846، ج 3، ص 382.

[20] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الروض الداني (المعجم الصغير) (عمان: دار عمار، ط1، 1405 هـ - 1985م)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، رقم الحديث: 151، ج 1، ص 107.

– عن أسامة بن شريك، قال: حَضَرْتُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وسئل أي الأعمال أفضل؟ قال: {حسن الخلق}[21].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: {الْحَالُّ، الْمُرْتَحِلُ} قال: يا رسول الله وما الحال المرتحل؟ قال: {صاحب القرآن يضرب مِنْ أَوَّلِه حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَل}[22].

– عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: {العلم بالله عز وجل} قال: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: {العلم بالله} قال: يا رسول الله، أسألك عن العمل وتخبرني عن العلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل}[23].

– عن أبي ذر، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر وذكرنا، ثم قال: { أتدرون أي الأعمال أفضل؟، قلنا: الصلاة أو ما شاء الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحب في الله، والبغض في الله أفضل العمل}[24].

---

[21] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، رقم الحديث: 468، ج 1، ص 180.

[22] أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، باب: ذكر فضائل سور، وآي متفرقة، رقم الحديث: 2089، ج 1، ص 757. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، شعب الإيمان، فصل في إدمان تلاوة القرآن، رقم الحديث: 1846، ج 3، ص 382.

[23] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ - 1994م)، باب جامع في فضل العلم، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، رقم الحديث: 214، ج 1، ص 202.

[24] الجرجاني، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري (المتوفى 499 هـ)، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2001 م)، في الأخوة في الله سبحانه، وفضلها، وما يتصل بذلك رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، رقم الحديث: 2058، ج 2، ص 185.

– عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بِعَمَل، قال: {عليك بالصوم، فإنه لا عِدْلَ له} قلت: يا رسول الله، مرني بعمل، قال: { عليك بالصوم، فإنه لا عدل له} قلت: يا رسول الله، مرني بعمل، قال: {عليك بالصوم، فإنه لا عدل له}[25].

– وفي بعض الأحيان سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل العبادة، فأجاب بأجوبة مختلفة متنوعة، أجاب مرة بالدعاء، و أخرى بانتظار الْفَرَجِ، وتارة الفقه، وغيرها من الأجوبة. وإليك بعضا من هذه الروايات؛ ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أَعْبَدُ الناس أَكْثَرُهُمْ تلاوةً للقرآن، وإنّ أفضل العبادة الدعاء}[26]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {سَلُوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسْأَلَ، وإنّ أفضل العبادة انتظار الْفَرَجِ }[27]. عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع}[28]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أفضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله عز وجل: أنا عند حسن ظنك بي}[29]. وقوله صلى الله عليه وسلم: {إنكم لَتَعْقِلُونَ أفضل العبادة التواضع}[30].

---

[25] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام، رقم الحديث: 2544، ج 3، ص 134.

[26] البزّاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي (المتوفى: 354هـ)، كتاب الفوائد (الغيلانيات) (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ - 1997م)، المحقق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، رقم الحديث: 845، ص 632، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، رقم الحديث: 1805، ج 1، ص 667.

[27] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط، رقم الحديث: 5169، ج 5، ص 230.

[28] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الروض الداني (المعجم الصغير) رقم الحديث: 1114، ج 2، ص 251. الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: 13706، ج 13، ص 73، الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: 1114، ج 2، ص 251.

[29] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، مسند الشاميين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 هـ - 1984م)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، رقم الحديث: 524، ج 1، ص 300.

[30] الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «ما رواه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا على ما رواه الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابن المبارك في كتاب الزّهد»، باب في التواضع رقم الحديث: 393، ص 132. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث: 34739، ج 7، ص 131.

هذا، ونذكر بعض الأمثلة من السنة النبوية التي تدل على الإفتاء و الأجوبة المختلفة تجاه الاستفتاء والأسئلة المتضمنة على نفس المعنى. أجل، إنّه يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه كما أوضح الإمام الشاطبي: "...إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل"[31].

انضباط مجلس الإفتاء الوطني الماليزي بالضابط[32]

ولبيان مدى اتخاذ المجلس لهذا الضابط، يناقش الباحث حالتين متغايرتين مما أدّى إلى إصدار المجلس فتوى مختلفة لقضية واحدة، وسبب هذا التغاير في نظر الباحث يتعلق بتغير مقدار التديّن في المجتمع الماليزي في الوضعَين المختلفَين، إذ في الحالة الأولى، لم تكن هناك فرص واسعة لاختيار البديل الإسلامي في أمر ما، بينما في الحالة الثانية كان ثمة بديل إسلامي مما يسهل للمجتمع اختياره.

ولننظر فيما أفتى به المجلس في شأن التأمين العام بحيث صدر القرر الأول في اجتماعه الثاني المنعقد في 1-2 أكتوبر 1970م بأنّ التأمين العام[33] جائز، ونصّه:

"التامين العام أي غير التأمين للحياة جائز"[34].

---

[31] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج 5، ص 31.

[32] تأسّس مجلس الإفتاء الوطني الماليزي في سنة 1970م كما هو منصوصٌ عليه في قوانين المجلس الوطنيّ للأحوال الإسلاميّة بماليزيا في مادّة رقم 11(a).

[33] والتأمين نوعان: تأمين تعاوني والتأمين العام أو التأمين التجاري.

أولا: التأمين التعاوني: هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهو قليل التطبيق في الحياة العملية.

ثانيا: التأمين العام هو نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر –الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض – وذلك بأن يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن: وهو شركة التأمين المكونة من أفراد المساهمين، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين. وهو النوع السائد الآن. ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته، فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين. (انظر: الخفيف، علي محمد، التأمين، د.م: شركات الإعلانات الشرقية، 1417 هـ، ص 7، الزحيلي، أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 101-102، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط17، 1405هـ)، ص 72).

[34] Keputusan Persidangan Jawatankuasa Fatwa, 1-2 Oktober 1970, Bilik Khutubkhanah, Masjid Negara, Kuala Lumpur, ms 191.

ثم بعد مرور ثمانية وثلاثين عاما بالتقريب، أصدر المجلس قرارا جديدا في مذاكرته للمرة الثمانين التي انعقدت في 1-3 فبراير 2008م نصّ على عدم جواز التأمين العام، وهو كما يلي:

"وبعد النظر في البينات والحجج والآراء المقدّمة، وافقت المذاكرة على تقرير عدم جواز التأمين العام في الإسلام"[35].

الرأي الشرعي في التأمين

سأتكلم عن حكم التأمين العام ولا أناقش حكم التأمين التعاوني لاتفاق الفقهاء على جوازه[36]، إنما الخلاف في حكم التأمين العام أو التجاري فقط. انقسم العلماء في حكم التأمين العام إلى فرقتين، هما المجوّزون والمانعون:

أولا: المجوّزون ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاّف، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، الشيخ عبدالله صيام، الدكتور محمد يوسف موسى، الشيخ علي الخفيف، الدكتور محمد البهي، الشيخ عبد الله الشيخلي، الشيخ مصطفى الزرقا، الدكتور محمد سلام مدكور، هؤلاء من العلماء المحدَثين[37]. وخلاصة أدلتهم كما يأتي:

(أ) أن عقد التأمين عقد جديد فهو جائز بناء على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وأن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس أن يحدثوا أنواعاً جديدة من العقود إذا دعت الحاجة لها بشرط أن تتوفر فيها الأركان والشروط العامة المعتبرة في العقود[38].

(ب) القياس على عقد الحراسة، فإنّ المستأجر للحراسة ليس لعمله نتيجة سوى تحقيق الأمان لمن استأجره باطمئنانه على سلامة الشيء المحروس، وهكذا الحال في عقد التأمين يبذل المستأمن فيه جزءاً من ماله في

---

[35] Cabutan Minit Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Kali ke 80, 1-3 Februari 2008, ms 2.

[36] لا شك في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون والمطلوب شرعا على البر والخير لتفتيت الأخطار، والاشتراك في تخفيض الضرر عند وقوع الحوادث، لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب النفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السيارات، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح، وإنما المراد توزيع الأخطار والمساهمة في تحمل الضرر. (انظر الزحيلي، أ.د. وهبة، التأمين وإعادة التأمين، ورقة عمل مقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 2، ص 377).

[37] الملاح، الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى: نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها، ج 2، ص 914 -916، الشيخ عبد المنعم النمر، الاجتهاد (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1987م)، ص 264 -267.

[38] حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص 82، 87.

سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار. وقياسه على نظام العاقلة، في هذا الصدد يقول الزرقا: "إن نظام العواقل أصله عادة حسنة قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية. وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة، وجعلها إلزامية في جناية القتل لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر وذلك بعد إخراج حالة العمد منها، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟"[39]

(ج) القياس على ضمان خطر الطريق[40]، وفيه فكرة فقهية تصلح أن تكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار.

(د) الاحتجاج بأن التأمين ضرورة اقتصادية، خلاصة الاحتجاج بالضرورة أن حاجة الناس إلى التأمين قد اشتدت وعظمت وأنه يشق عليهم تركه خوفاً من الكوارث حيث أصبح التأمين ضرورة لحفظ أموالهم وإن لم يكن من ضروريات الناس فإنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة حيث إنهم قد ألفوه وتغلل في جميع نواحي حياتهم فلو منعوا منه لوقعوا في حرج ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير[41] والضرورات تبيح المحظورات[42].

ثانيا: المانعون ومنهم العلامة محمد بن عابدين، الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، الشيخ محمد أبو زهرة، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عيسى عبده، الشيخ عبد الرحمن قراعة، الشيخ محمد نجاتي، الشيخ عبد اللطيف السبكي، الشيخ عبدالله القلقيلي، الشيخ محمد علي السايس، الشيخ الصديق محمد الضرير. هؤلاء من المحدَثين أيضا سوى العلامة بن عابدين[43]. وخلاصة أدلتهم كما يأتي:

1. عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك

---

[39] المرجع السابق، ص 84.

[40] ضمان خطر الطريق هو فيما إذا قال شخص لآخر اسلك هذه الطريق فإنها آمنة وإن أصابك شيء فأنا ضامن حيث يضمن القائل عند بعض الفقهاء.

[41] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7.

[42] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 317.

[43] الشيخ الصديق الضرير، التأمين وإعادة التأمين، ورقة عمل مقدّمة إلى المجمع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ص 513، الملاح، الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى: نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها، ج 2، ص 918 – 920، الزحيلي، أ.د. وهبة، التأمين وإعادة التأمين، ورقة عمل مقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 2، ص 378

المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر}[44].

2. عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[45].

3. عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع[46].

4. عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور وقد حصر النبي رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلّم " {لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ}[47]" وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرّما.

5. عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}[48].

والذي يترجح عندي هو القول بعدم جواز التأمين العام لقوة أدلتهم وضعف أقوال المجيزين. أما استدلالهم بأنّ عقد التأمين عقد جديد ليس بصحيح لأنّ وجه الحرمة في عقد التأمين ليس لأنه عقد جديد يختلف عن العقود المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، بل وجه الحرمة فيه ما يتضمنه من غرر، وربا، وقمار،

---

[44] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، ج 3، ص 1153.

[45] سورة المائدة: 90.

[46] حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص 79.

[47] أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: 2496، ج 4، ص 129.

[48] سورة النساء: 29.

وبيع دين بدين كما تقرر وبناء على هذا فهذا العقد الجديد غير جائز لا لأنه جديد بل لأنه تضمن أمورا تقتضي بطلانه.

أما قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة فغير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

وكذلك الحال قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل، والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

والرد على القياس على ضمان خطر الطريق، أن الأصل في ضمان خطر الطريق عند من قال به أن المغرر به إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور. والتنظير بين هذا وبين التأمين غير صحيح فشركات التأمين لا تغر الناس ولا تضمن صفة السلامة لمن يتعاقد معها فليس هنا تغرير يشبه التغرير في مسألة ضمان خطر الطريق عند من يقول به وعليه فلا يمكن قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق[49].

وهنا فارق جوهري آخر وهو أن ضمان خطر الطريق التزام من طرف واحد فلا يمكن أن يقاس عليه عقد التأمين وهو عقد معاوضة والتزام من الطرفين. وأخيراً فإن السلامة شأنها شأن الأمان ليست شيئاً يباع ويشترى لأنها ليست في مقدور البشر فالتلويح بها مغالطة ظاهرة[50].

وتقريرهم للاحتجاج على الضرورة يتضمن اعترافهم بأن عقد التأمين يشتمل على أمور محرمة. وهذا الاحتجاج يدل على جهل قائله بأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها إذ كيف يتصور أن توجد الضرورة إلى نظام كنظام التأمين؟ قد توجد الضرورة في حالات فردية تقدر بقدرها وتقيد بشروطها مثل الاضطرار الذي يخشى به الهلاك إلى أكل الميتة، ومثل هذه الصورة لا تتصور في نظام كهذا النظام. وإذا عرفنا أن للضرورة حدوداً يعرف بها ما يكون ضرورة في واقع الأمر وما لا يكون، وعرفنا معنى الضرورة وأنها ما يرتب على تركه تلف النفس أو العضو فهل الحاجة إلى التأمين من هذا الصنف؟ كلا[51].

وإذا وجدت ضرورة فإنما تقدر بقدرها كما تقدم، وتعتبر أمراً استثنائيا يزول بزوال الحالة التي ألجأت إليه ولا يمكن أن يجعل قاعدة عامة في صورة نظام عام فإن مثل هذا يستلزم حاجة الشريعة إلى أنظمة وعقود

---

[49] حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص 85.

[50] المرجع السابق.

[51] المرجع السابق، ص 89.

محرمة واعتقاد مثل هذا قد يؤدى بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله لأنه يستلزم الاعتقاد بنقص الشريعة الإسلامية وتكذيب الله عز وجل القائل: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[52].

وحتى الحاجة التي تُنَزّل منزلة الضرورة مشروطة بأن يكون قد شهد لها الشرع بالاعتبار فليس كل ما يسبب حرجاً للناس يستباح به المحظور وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[53] قول العلماء: "رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع"[54]. وما من شك أن من استقام على منهاج الشرع واتقى الله عز وجل فلن يجد حرجاً حين يمتنع من عقود التأمين.

والخلاصة أن الاحتجاج بالضرورة لا يصلح دليلاً لإباحة عقود التأمين إذ ليس هناك في الحقيقة ضرورة بالمعنى الشرعي.

خاتمة

إن تغير فتوى مجلس الإفتاء الوطني في شأن التأمين العام، من كونه جائزا إلى تحريمه يكون انطلاقه من قوة أدلة المانعين التي ذكرت آنفا، بالإضافة إلى تمسك المجلس بضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس. فدرجات التديّن واتخاذ الناس الدين شرعة ومنهاجا تختلف من زمان إلى آخر. ففي قضية التأمين، سُهّل للمجتمع الماليزي المسلم التعاملُ بالتأمين الإسلامي من خلال إنشاء شركة "التكافل الماليزي المحدود" في سنة 1985م، ثم كثرت شركات التكافل في ماليزيا بعد ذلك[55]. هذا يتغاير بالوضع أو الواقع في السبعينات – حيث أصدر المجلس الفتوى بتجويز التأمين العام –، في ذلك الزمان لأنه لا يوجد بديل للتأمين الإسلامي مما يصعب للمجتمع المسلم أن يتعامل به. فاعتبر وجود التأمين الإسلامي محرّكًا لزيادة قدر التدين في النفوس والتسهيل للمسلمين في التعامل بتعاليم الدين الإسلامي.

إذن، لا ينبغي لأيّ مسلم يتيسر له التعامل مع التأمين الإسلامي، أن يتعامل مع التأمين العام في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معه بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام. هذا، إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على انضباط المجلس بضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس في الفتوى.

---

[52] سورة المائدة: 5.

[53] سورة الحج: 78.

[54] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 12، ص 101.

[55] Mohd Fadzli Yusof, *Takaful Sistem Insurans Islam*, Kuala Lumpur: Utusan Publications & Distrubutors Sdn. Bhd. Cetakan Pertama, 1996, m/s 4.

المراجع

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). (د.ت). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). (1409هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. ط1. المحقق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ). (د.ت). **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ). (1419هـ - 1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**. ط1. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). (د.ت). **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ). (1419هـ - 1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**. ط1. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: 181هـ). (د.ت). **الزهد والرقائق لابن المبارك** (يليه «مما رواهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زائدا على ما رواه الْمَرْوَزِيُّ عنِ ابْنِ الْمُبارك في كتاب الزُّهد») بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ). (1411هـ - 1990م). ط1. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (المتوفى: 249هـ). (1408هـ - 1988م). **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ط1. المحقق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي. القاهرة: مكتبة السنة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. ط1. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البزَّاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي (المتوفى: 354هـ). (1417هـ - 1997م). **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**. ط1. المحقق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. الرياض: دار ابن الجوزي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ). (1423هـ - 2003م). **شعب الإيمان**. ط1. حقّقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الجرجاني، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري (المتوفى 499هـ). (1422هـ - 2001م). **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ). ط1. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد. (1405هـ). **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، ط17. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الزحيلي، وهبة مصطفى (الأستاذ الدكتور). (د.ت). التأمين وإعادة التأمين، ورقة عمل مقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

الزحيلي، وهبة مصطفى (الأستاذ الدكتور). (2006م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ). (1405هـ - 1985م). **المنثور في القواعد الفقهية**. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ). (1411هـ - 1990م). **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417هـ- 1997م). **الموافقات**. ط1. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.م: دار ابن عفان.

الصديق الضرير. (د.ت). التأمين وإعادة التأمين. ورقة عمل مقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

الصديق محمد الأمين الضرير (البروفيسور). ورقة عمل عنوانها التأمين الصحي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**. العدد الثالث عشر. جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (المتوفى: 360هـ). (1405هـ - 1985م). **الروض الداني (المعجم الصغير)**. ط1. المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. عمان: دار عمار.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (المتوفى: 360هـ). (د.ت). **المعجم الأوسط**. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ). (1415هـ - 1994م). **المعجم الكبير**، ط2. المحقق: الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ). (1384هـ - 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ). (1414هـ - 1994م). **جامع بيان العلم وفضله**. ط1. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

قطب، مصطفى سانو. (2008م). **صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابتها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر**. ط1. كوالا لمبور: دار التجديد.

مجموعة من الباحثين، (د.ت). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد الثاني عشر، والعدد الثالث عشر. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). (1414هـ - 1993م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. ط2. المحقق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). (1395هـ - 1975م). . **سنن الترمذي**. ط2. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ). (1403هـ). **الجامع** (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق). ط2. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الملاح، الشيخ حسين (الدكتور). (2001م). **الفتوى: نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها**. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ). (1406هـ - 1986م). **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

Cabutan Minit Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia kali ke 80. (1-3 Februari 2008). Primula Beach Resort, Kuala Terengganu, Terengganu.

Keputusan Persidangan Jawatankuasa Fatwa. (1-2 Oktober 1970). Bilik Khutubkhanah, Masjid Negara, Kuala Lumpur.

Mohd Fadzli Yusof. (1996). *Takaful Sistem Insurans Islam*, Kuala Lumpur: Utusan Publications & Distrubutors Sdn. Bhd. Cetakan Pertama.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.